

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثلث ٤ جنيهاً

السنة

١٩٣ هـ

الصادر فى يوم الأحد ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٤١

الموافق (٥ يوليه سنة ٢٠٢٠)

العدد

١٥١



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٥-٣ لسنة ٢٠٢٠. قراران رقما ٦٢ و ١١٠ : وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- ٦ لسنة ٢٠٢٠. قرار رقم ٣٦٦ : وزارة السياحة والآثار
- ١٣-٨ ... لسنة ٢٠٢٠. قراران رقما ٢٧٤ و ٢٨٠ : الهيئة العامة للرقابة المالية
- ١٩ لسنة ٢٠٢٠. قرار رقم ١٢١ { الشركة القابضة للتشييد والتعمير
شركة مساهمة قابضة مصرية
- ٢١ الاستثنائية لجمعية { وزارة التموين والتجارة الداخلية
الإدارة العامة للتعاون والاستهلاكى
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن اللائحة التنفيذية للمركز ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة الدائمة للكود المصرى

لنماذج معلومات البناء ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث

الإسكان والبناء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل التجريبي بالكود المصرى لنماذج معلومات البناء ولا يكون ملزماً إلا بعد تحديثه وصدور قرار بذلك .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة الدائمة للكود المصرى لنماذج معلومات البناء دراسة التعديلات التى تقدم لها بهدف التحديث كلما دعت الحاجة لذلك ، وتعتبر التعديلات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من الكود .

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر هذا الكود والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر فى ٢٨ / ١ / ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. م / عاصم الجزار



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٦ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل اللجنة الدائمة

للكود المصرى لوسائط التبريد ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى

لبحوث الإسكان والبناء بموجب مذكرته رقم (٧٣) المؤرخة ٢٠٢٠/٢/١٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بالكود المصرى لوسائط التبريد .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر هذا الكود بأجزائه

والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٠/٢/١٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. م/ عاصم الجزار

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم الصادر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بتنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية لقانون المرشدين السياحيين ونقابتهم الصادر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة مؤقتة لتسيير أعمال نقابة المرشدين السياحيين ؛

وعلى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة الثانية) فى الدعوى رقم ٣٣٩٠١ لسنة ٧٣ قضائية بجلسة ٢٢/١٢/٢٠١٩ ؛

وعلى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة الثانية) فى الأشكال رقم ١٦٨٤٤ لسنة ٧٤ قضائية بجلسة ٧/٦/٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة نائب وزير السياحة والآثار رقم (١٩٣٤) بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢٠ ومرفقاتها ؛

قرر:

(المادة الأولى)

بطلان قرار إعلان نتيجة انتخابات النقابة العامة للمرشدين السياحيين التى تمت يوم ٢٥/٤/٢٠١٩ واعتباره كأن لم يكن ، تنفيذاً لحكم محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة الثانية) فى الدعوى رقم ٣٣٩٠١ لسنة ٧٣ قضائية المشار إليه .

(المادة الثانية)

استمرار عمل اللجنة المشكّلة بالقرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه فى مباشرة مهامها المنصوص عليها فى هذا القرار ، وذلك لمدة ستة أشهر أو لحين انتخاب مجلس النقابة الجديد أى التاريخين أقرب .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكبارى برقم (٥٤٨) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٣/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ١٠/٢/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/٢/٢٠٢٠ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٩/١ ، ١١) والملاحظة رقم (١) من المادة (٩/٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفى وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة فى ١/١/٢٠١٨ بزيادة (٣٪) بداية من ١/١/٢٠١٩ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٥٠) عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً

للمجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠, ٢٠	٣٤
٠, ٣٩	٣٥
٠, ٥٧	٣٦
٠, ٧٣	٣٧
٠, ٨٧	٣٨
٠, ٩٩	٣٩
١, ٠٩	٤٠
١, ٣١	٤١
١, ٥١	٤٢
١, ٦٨	٤٣
١, ٨٣	٤٤
١, ٩٤	٤٥
٢, ٠٣	٤٦
٢, ٠٨	٤٧

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢,٠٩	٤٨
٢,٠٦	٤٩
١,٩٩	٥٠

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السن نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل

بناءً على رغبة العضو :

١ - إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو (١٠٠٪) من إجمالي الاشتراكات الثابتة المسددة منه .

٢ - فى حالة تحقق مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يصرف للعضو مبلغ تأمينى يحسب بواقع المعدلات المبينة فى المادة (٨)

بند (١) على أن يتم تطبيق الجدول التالى :

.....

مع مراعاة الآتى :

١ - أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال (١٠٠٪) من إجمالي

الاشتراكات الثابتة المسددة من العضو .

مادة (١١) :

فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو (١٠٠٪) من إجمالي الاشتراكات الثابتة المسددة منه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية

للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة الصرف الصحى بالإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية برقم (٥٤٧) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحى بالإسكندرية) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٧/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٢/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٢/٢٤ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة

(٤/د) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨/أ) من الباب

الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٧) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز (٢٪) سنوياً على أن يتم تطبيق أول زيادة اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٢٥) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذه السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٠٣	٢٦
٠,٢٨	٢٧
٠,٥٤	٢٨
٠,٨٠	٢٩
١,٠٧	٣٠
١,٣٥	٣١
١,٦٤	٣٢
١,٩٣	٣٣
٢,٢٣	٣٤
٢,٥٣	٣٥
٢,٨٤	٣٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٧	٣,١٤
٣٨	٣,٤٥
٣٩	٣,٧٥
٤٠	٤,٠٥
٤١	٤,٢٦
٤٢	٤,٤٥
٤٣	٤,٦٣
٤٤	٤,٧٨
٤٥	٤,٩١
٤٦	٥,٠٠
٤٧	٥,٠٧
٤٨	٥,٠٩
٤٩	٥,٠٧
٥٠	٥,٠٠
٥١	٤,٨٨
٥٢	٤,٧٠

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٣	٤,٤٥
٥٤	٤,١٢
٥٥	٣,٧١
٥٦	٣,٢١
٥٧	٢,٦٠
٥٨	١,٨٧
٥٩	١,٠١

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السن نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة لا تتجاوز سنة بدون فوائد وفى حالة استحقاق
العضو لآى مبلغ تأمين أو ميزة تأمينية قبل اكتمال سداد الأقساط يتم خصم جميع
المستحقات للصندوق من العضو .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يسؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

١ - بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

خمس وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

٢ - بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى الميزة التأمينية المقررة للعضو المؤسس .

على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير

ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار نموذج العقد

الابتدائى والنظام الأساسى لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرارات وزير قطاع الأعمال العام أرقام ٦٨ لسنة ٢٠١٨ و ٢ ، ٤٦ ،

لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ على النظام الأساسى لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير

الصادر به القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته الصادر بها القرارات أرقام ٦ و ١٤٨

لسنة ١٩٩٥ ، ١٣٠ و ٢٦٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٨٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٩١ لسنة ٢٠٠٨ ،

٢٣٠ لسنة ٢٠١٠ ، ٢٧١ لسنة ٢٠١٦ ، ٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢١ ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل البند (ب) من المادة الثالثة من النظام الأساسى

لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير وفقاً لما يلى :

« القيام بالتطوير العقارى بنفسها أو عن طريق الغير بتجهيز الأراضى وتخطيطها وتقسيمها وتزويدها بالمرافق والخدمات اللازمة لل عمران طبقاً للقوانين السارية ، كما تقوم الشركة كذلك لحسابها أو لحساب الغير بإعداد وتنفيذ ما يعهد إليها من مشروعات التخطيط والتعمير وتقسيم الأراضى وإنشاء المدن الجديدة والقرى السياحية وما يلزم لهذه المشروعات من مختلف المرافق » .

مادة ٢ - إضافة البند (ى) إلى المادة الثالثة من النظام الأساسى للشركة

وفقاً لما يلى :

« توزيع وبيع الطاقة الكهربائية سواء بمعرفة الشركة أو الغير » .

مادة ٣ - ينشر هذا التعديل بالوقائع المصرية ، على نفقة الشركة المشار إليها .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه

كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٠/٦/٩

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

مهندس / هشام أنور أبو العطا

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قطاع التجارة الداخلية للرقابة والمعاملات

الإدارة المركزية للمعاملات التجارية

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

إدارة التسجيل

ملخص

مما قرره الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لأعضاء جمعية رعاية ضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة لأندية وفنادق الشرطة - محافظة القاهرة ؛
يتضح بعد الاطلاع على محضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية الموضحة أعلاه والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٦/٧/٢٠٢٠ والسابق تسجيلها بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١١٣٧٦) بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٥٦) فى ٩/٣/٢٠١٩

أنها قررت :

١ - تعديل المادة (٧) من عقد التأسيس الابتدائى .

٢ - تعديل المادة (٤) من النظام الداخلى .


بإضافة نشاط الدخول فى ممارسات ومناقصات وتجهيز وجبات وأنشطة
تعبئة وتغليف .

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٤٤٠) بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٠

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

محاسب / أحمد يوسف عوض الله



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٧/٥ - ٢٠٢٠/٢٥٠٠٥